لائحة المشتريات

في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي ثار

يتم تأمين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية : -

علي قسم الشؤون المالية والمشتريات القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمنافسات الخدمات والانشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وايجار استثمارات الجمعية وعقود الصيانة وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة .

مـــــادة ١ : - يتم وضع برنامج للاحتياجات السنوية من الأصناف والاعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالجمعية وعرضه علي المدير التنفيذي واعتماده

مادة ٢ : - علي قسم الشؤون المالية والمشتريات المشاركة مع الإدارة الطالبة للاحتياج في وضع المواصفات والشروط للمواد والاعمال التي يراد تأمينها او تنفيذها ولها أن تستعين بذوي الخبرة في هذا المجال .

مادة ٣ : - تتولي قسم الشؤون المالية والمشتريات القيام بإجراءات تامين الاحتياجات ، والحصول علي عروض أسعار ، وكذلك الإعلان والدعوات للمنافسات إن لزم الامر وترتيب الاجتماعات مع المقاولين والموردين والإجابة علي استفساراتهم .

مادة ٤ : - تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الافراد والمؤسسات والشركات المرخص لها بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الاعمال وفقاً للأنظمة والقواعد المتبعه.

مادة ٥ : - تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية ، والمنتجات ذات المنشأ الوطني وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية ، ويتم النص علي ذلك في شروط ومواصفات الاعمال المطلوب تنفيذها .

مادة ٦ : - تطرح جميع الاعمال والمشتريات التي تزيد عن مليون ريال في منافسة عامة والاقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر

مادة ٧ : - عند تنفيذ الاعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ ريال ، يجب الحصول علي ثلاثة عروض علي الأقل ، وتفحص هذه العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من المدير التنفيذي ، لتقوم بالتأكد من عدم تجاوز التكاليف السعر السائد في السوق .

مادة ٨ : - المشتريات التي لاتتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ ريال لايلزم الحصول علي ثلاثة عروض .

مادة ٩ : -يعلن عن جميع المنافسات بالوسائل الاعلانية المناسبة ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما .

مادة ١٠ : - استثناء من المنافسة العامة يجوز توفير احتياجات الجمعية من الاعمال والمشتريات ، حتي لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر في مجال الاعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والاشراف علي تنفيذا وخدمات المحاسبين والمحاميين والمستشارين القانونين ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة علي الاقل من المرخص لها بممارسة هذه الاعمال ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجمعية .

مادة ١١ : - يجب ان يتم الشراء وتنفيذ الاعال والمشاريع بأسعار عادلة لاتزيد علي الأسعار السائده

مادة ١٢ : - تقدم العروض في مظروف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولهما ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الالكترونية

مادة ١٣ : - تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين وإصدار تعميد مباشر لهم بعد الشراء او التعاقد من صاحب الصلاحية

مادة ١٤ : - يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل علي توقيعها من صاحب الصلاحية ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتبات المتابدلة بدلا من تحرير عقد إذا كانت قيمة التامين خمسون الف ريال فأقل .

مادة ١٥ : - تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ويجوز استخدام لغة اخري الى جانب العربية علي ان تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته والمراسلات المتعلقة به .

مادة ١٦ : - تدفع العقود بالريال السعودي ويجوز ان تدفع بأي ملة اخري بعد التنسيق مع مجلس الإدارة .

مادة ١٧ : - يجوز للجمعية ان تدفع للمتعاقد معه دفعه مقدمة من استحقاقه ١٠ % من القيمة الاجمالية للعقد مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة وتحسم هذه الدفعه المقدمة من مستحقات المتعاقد علي أقساط الدفعات .

مادة ١٨ : - يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب الايقل عن نسبة ١٠ % من العقد بعد تسليم الاعمال تسليماً ابتدائياً او توريد المشتريات وتقديمه لشهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة والضريبة المستحقة وشهادة من المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة ، وتسديد الحقوق التأمينية ، وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب تقديمها .

مادة ١٩ : - علي قسم المالية والمشتريات حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين .

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السياسات والإجراءات المتعلقة بلائحة المشتريات في الاجتماع رقم ٠٨ المنعقد بتاريخ ٠٩-٠٨-٢٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة

حمد محمد عمير اليامي